

مغصوب ثوبا يجوز له ان يتصرف في ذلك التوب ولو اشترى بوجه مغصوب دينارا لا يجوز له ان يتصرف في ذلك التوب كيف الفرق بينهما **الجواب** الدرهم لا يتعين في شري التوب فلا يكون التوب عوض الجرام لا مجال له اذ التناقص ليس بشرط في بيع التوب بخلاف بيع الدينار بالدرهم لان التناقص شرط فيها فتعين الدرهم عوضا عن الدينار وهو حرام فلذلك لا يجوز **مسئله** فان سال سائل عن رجل استهلك شيئا واحدا يجب عليه ضمان الشئيين كيف يكون هذا **الجواب** هذا رجل اتلف احد زوجي النعل والخف او احد مصراعى الباب فلما لك ان يرد عليه الاجر ويأخذ منه قيمة الاثني **مسئله** فان سال سائل عن رجل غصب شيئا واستهلكه وجعله قطعاً لا يجب عليه ضمان الاستهلاك كيف يكون هذه **المسئله الجواب** هذا رجل غصب راسه ثم فرجه وسلخه ثم ادعى انسان ان هذا الجلد والجله واقام البيئه واخذه او غصب ثوبا وقطعه ونحاطه فتمسك الا يجب عليه ضمان الاستهلاك الا ان يترك ابنه لو رد على المالك بخطا واخذه بئزى من الضمان **باب الخرد** فان سال سائل عن اربعة شهداء على رجل بالزنا قبل هذا وشهدوا عليه بالسرقه

الجواب
مسئله
الجواب
مسئله
الجواب
هذا الجرد

بالسرقه اتيام عليه الحد ام لا **الجواب** المسئله على وجهين ان شهدوا بزنا قبل من الشهر يجحد وان كان شهرا فصاعد الا بخد **مسئله** فان سال سائل عن رجل زنى بجارية ابنه او جدته ثم قال جدتها طننت انها تخلد لي وكان الاخر علمت انها حرام على اتيام عليها الحد ام لا **الجواب** هذه المسئله على وجهين ان قال الرجل علمت انها حرام على وقالت الجارية طننت اية يخلد لي بخد الرجل ويدور الحد عن المرأة وان قال ذلك الرجل يدور الحد عنهما **مسئله** فان سال سائل عن شخص سرق من سارق اخر عينا سرقها ذلك الثاني انقطع يد السارق الثاني ام لا **الجواب** المسئله على وجهين ان قطع يد الاول لا يقطع الثاني وان اسقطوا النطق من الاول يقطع يد الثاني **مسئله** فان سال سائل عن سارق دخل البيت واخذ ديناراً واستهلكه ثم خرج من البيت يقطع يده ام لا **الجواب** هذه المسئله على وجهين ان بلغ الدينار لا يقطع يده وبوخد منه ضمان الدينار وان كسر الدينار وجعله قطعاً يقطع **مسئله** فان سال سائل عن رجل سرق ابنه فضه فبها شيء من اطلاق لوات والمنشورات يقطع يده ام لا **الجواب** المسئله

الجواب
مسئله
الجواب
مسئله
الجواب
مسئله
الجواب